دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة بموضوع الجمارك اللبنانية والاجراءات المتخذة لاصلاح واقعها وضبط التهرّب من دفع الرسوم والذي ينتج عنه خسائر كبيرة للخزينة العامة.

المستند: المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وإستناداً إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه عبركم إلى الحكومة بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن مهلة خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ تسلّمها له، تحت طائلة تحويله إلى استجواب في حال عدم الإجابة ضمن المهلة المشار إليها أعلاه عملاً بأحكام المادة 126 من النظام المذكور.

دولة رئيس مجلس الوزراء

القاضي نوّاف سلام المحترم،

<u>الموضوع:</u> سؤال موجه للحكومة بموضوع الجمارك اللبنانية والاجراءات المتخذة لاصلاح وضعها وضبط التهرّب من دفع الرسوم والذي ينتج عنه خسائر كبيرة للخزينة العامة.

عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال حول الموضوع المشار إليه وفقاً للمعطيات القانونية والمادية التالية:

لما كان واقع الجمارك اللبنانية في لبنان يشهد خلل كبير وفاضح في اداء مهامه، وابرزها استيفاء الرسوم المتوجبة على البضائع والسلع المستوردة، وذلك باعتراف عدد كبير من المسؤولين في وزارة المال والمديرية العامة للجمارك، مما ادى الى خسارة الخزينة العامة لايرادات ضخمة تفوق المليار دولار سنوياً.

ولما كان الاصلاح المطلوب بحاجة الى قرارات جادة وحاسمة من الحكومة اللبنانية، لضبط المخالفات وتطبيق القانون، وثانياً الى اصلاحات في الانظمة والاجهزة المعمول بها، والى عدد اخر من متطلبات العمل، يتطلب كلفة استثمارية زهيدة في مرفق عام يعتبر المصدر الاول لايرادات الخزينة العامة.

بناءً على كلّ ما تقدّم، وفي إطار المسؤولية الوطنية والرقابة البرلمانية والحرص على المال العام، طرح السؤال التالي لإفادتنا حول:

<u>ما هي الاجراءات المتخذة من الحكومة لفتح ملف الجمارك ومعالجته على مستوى القرار السياسي والافعال التقنية؟ كما افادتنا عن المهلة الزمنية التي بحاجة اليها الحكومة لاصلاح هذا الواقع على جميع المعابر الشرعية وخاصة مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس، والتخلص من سوء الادارة وتباطئها ومن الفساد المستشري.</u>

وعليه، جئنا بموجب كتابنا الحاضر، نطلب من دولتكم إحالة السؤال المفصّل أعلاه إلى الحكومة مجتمعة وخاصة وزير المالية، طالبين الإجابة عليه خطياً، عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

بيروت في 2025/6/3

النائب د. رازي الحـاج